

شهادة من يظهره سب السلف ويقبل شهادته اهل الاطوار الا ان مخالفت
 ويقبل شهادته اهل الذمة بعضهم على بعض واذا اختلفت صلواتهم ولا
 يقبل شهادته اخرى في غير الذمة واذا كانت احسنات غلبت من المسلمين
 والرجل من يجنب الكبار قبلت شهادته وان لم يجمعتم ويقبل شهادته
 او قلها لا يحتمل ولدان ناول شهادته ما عسى جائز او اذ اوقفت
 الشهادته لا يدعو كجبت وان خالف لم يقبل ويعتبر بصفات الشاهدين
 في اللفظ والمعنى عند الاحتياط فرفا في الشاهد احدى بالالف والاخر
 بالفين لم يقبل الشهادته وان شهدا احدهما بالف والاخر بالف وخمساً
 والمدعى يدعي الف وخمساً ثمة قبلت شهادته بالالف فاذا شهدا بالف
 وقال احدهما قصاً منها خمساً ثمة قبلت شهادته بالف ولم يسمع في
 انه قصاه الا ان يشهد معه اثنان يشهدون للشاهد اذا علم ان لا يشهد
 بالف حتى يقر المدعى انه قبض خمساً ثمة فاذا شهدا شهادته لم يقبل
 الشهادته فاذا سبقت احدهما فقصير بها ثم حضر الاخر لم يقبل
 ولا يسمع انهما الشهادته على وجه ولا يحكم بذلك ولا يجوز
 للشاهدين ان يشهدا بشهادة بعضهما في النسب والموت والنجس و

والدخول وولاية القاصي فانه يسعهم ان يشهد هذه الاشياء اذا اذبح
 من يشق به والشهادة على الشاهد جازية ولا يحق لا يسقط بالشهادة
 ولا يقبل من احد ودوا القصاص ويجوز شهادة شاهدين على مشاهد
 شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادته واحد وصحة الشهادة
 ان يقود شاهداً او صل الشاهد الفرع اشهد ويقول شاهداً هذا الفرع
 عندنا او اشهد ان فلان اشهد في علمه شهادة ثم ان يشهد ان فلان
 اقر عدلي بذلك وقال انما اشهد على شهادته في ذلك ولا يقبل شهادته
 شهود الفرع الا ان يموت شهودا لصلوات يهتوا مسير ثلثة
 ايام فصاعداً او يمضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس القضاة
 فان عدل شهودا لصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن بعد ليوم
 جاز وينظر القاضي حالهم وان ائتم شهودا لصل الشهادة لم يقبل
 سكتا هتية شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله شاهد الزور
 اشهد في السوق ولا اعززه وقال ابو يوسف ويحد زمر الله عز وجل
 بوجه ضرباً ومغيب والله اعلم **كتاب الرجوع عن الشهادة اذا اذبح**
 الشهود عن شهادته ثم قبل الحكم سقطت وان حكم بشهادة ثم رجعوا

1957

Copyrighted by King Saud University